**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 35 لسنة 56 ق.

**المقام من**

محمد ثابت عبد الله عبد المطلب

**ضــــــــد**

رئيس هيئة قناة السويس "بصفته"

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بتاريخ 6/6/2021 حيث قُيّد بجدولها برقم 192 لسنة 26 ق، طالباً في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/1/2021 فيما تضمّنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل بوظيفة وكيل مدير بإدارة شئون العاملين بهيئة قناة السويس، وأنه أُخطر بتاريخ 31/1/2021 باعتماد رئيس هيئة قناة السويس بتاريخ 26/1/2021 لمذكرة الإدارة القانونية المنتهية للتوصية بمجازاته بعقوبة اللوم عمّا ثبت قبله من مخالفات. فتظلّم من القرار بموجب إنذار على يد مُحضر سُلّم للجهة الإداريّة بتاريخ 15/3/2021، وإذ لم يتلقّ ردّاً على تظلّمه فقد لجأ للجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصّة بتاريخ 25/5/2021 – والتي أوصت بجلسة 31/5/2021 بقبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً. الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه مختتماً صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 26/9/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وحُدّد لنظره جلسة 5/1/2022، حيث قررت المحكمة بتلك الجلسة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث يطلب الطاعن الحكم – وفقاً للتكييف الصحيح لطلباته – بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس هيئة قناة السويس الصادر بتاريخ 26/1/2021 فيما تضمّنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن؛ وإذ استوفي الطعن الماثل سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فإنّه من ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن؛ فتخلص وقائعه فيما ورد بشكوى السيدة/ آية سعيد راتب – لاعبة تجديف سابقة وكاتب حسابات في نادي التجديف والسباحة التابع لهيئة قناة السويس، والتي تضرّرت فيها من سلوك الطاعن تجاهها "بوصفه رئيس نادي التجديف" وكذا من السيد/ ياسر عبداللطيف محمود حجازي - سكرتير النادي، واتّهمت الشاكية الطاعن بالتحرّش اللفظي واليدوي بها، وذلك لقيامه بتصويرها أثناء نومها بالباص الخاص بالفرقة أثناء العودة من إحدى المباريات، وبتهديدها بإيذائها إن لم تستجب لطلباته، وتكليف المُشرفين عليها بالضغط عليها والتعنّت معها ومنعها من الأذونات والإجازات حال كونها حاملاً في شهرها التاسع، وإساة تطبيق قواعد تناوب العاملين "أثناء انتشار فيروس كورونا" عليها وشطب حضورها في بعض أيام الحضور ومنحها إجازة عارضة في يوم راحتها المقررة بموجب تلك القواعد، وطلب خدمات خاصة ووجبات غذائيّة منها عنوة. وبعرض الشكوى على رئيس هيئة قناة السويس أشّر عليها في 4/1/2021 بالإحالة للإدارة القانونية، حيث بوشر التحقيق في الشكوى وسؤال الشاكية ومن طلبت شهادتهم، كما تمّت مواجهة الطاعن بما نُسب له. وبتاريخ 24/1/2021 أعدّت الإدارة القانونية مذكرة للعرض على رئيس الهيئة انتهت في ختامها إلى الآتي: أوّلاً: قيد الواقعة مخالفة إدارية بالمواد 59 و71 من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس ضد الطاعن، لأنه وبوصـفـه وكيل مدير بإدارة شئون العاملين بالهيئة، وبدائرة عمله بهيئة قناة السويس بالإسماعيلية، وأثناء تكليفه برئاسة نادي التجديف التابع للنادي العام – وإشرافه على نشاط التجديف التابع لنادي القناة – خرج على مقتضى الواجب الوظيفي العام، وأخل بكرامة الوظيفة العامة واعتبار هيئة قناة السويس، وذلك بأن: 1- قام بإرسال رسائل صوتية وكتابية من تليفونه المحمول إلى تليفون الشاكية في غضون أعـوام ۲۰۱۷، ۲۰۱۸، ۲۰۱۹ يغازلها فيها ويعبر لها عن حبه الشديد وغرامه بها، دون مراعاة لحرمتها وصون كرامتها، ومساساً منه بالآداب العامة والأعراف والتقاليد المصونة، وذلك على النحو الثابت تفصيلاً بالتحقيقات. ۲- قام بالتعريض بسمعة الشاكية والإضرار بها نفسياً وأدبياً، حال ترديده داخل أروقة نادي التجديف بأنه يريـد الارتباط بها – قبل زواجها في منتصف عام ٢٠١٩، وتركيزه معها بنظرات جارحة وتصرفات وعبـارات شائنة معيبة – بعد زواجها أيضاً – مما جعلها عرضة للأقاويل وترديد الأكاذيب، وذلك على النحو الثابـت تفصيلاً بالتحقيقات. 3- قام بتكليف مشرف نادي التجديف في غضون شهر 7/۲۰۲۰ بالتعنت والتعسف مع الشاكية، ورفض السماح لها بالانصراف عن العمل لأعذار مرضية – أثناء حملها – مما أضر بها نفسياً وجسمانياً دون مراعاة لطبيعة المرأة ووهنها في تلك الفترة الحرجة، وذلك على النحو الثابت تفصيلاً بالتحقيقات. 4- أساء استخدام سلطاته كرئيس نادي التجديف حال إصداره أمر إداري يقضي بنقل الشاكية وتغيير ورديتها (في الحضور بنادي التجديف) دون باقي زميلاتها اعتباراً من 29/12/۲۰۲۰ إلـي الورديـة الأخـري دون مقتضى أو مبرر مقبول بقصد التعنت معها والتعرض لها، وذلك على النحو الثابت تفصيلاً بالتحقيقات. ثانياً: مجازاة المخالف المذكور بعقوبة اللوم عن المخالفات الثابتة في حقه. ثالثاً: إبعاد المذكور نهائياً عن أي عمل أو وظيفة إشرافية أو إدارية أو فنية بالأندية والمراكز الاجتماعيـة التابعـة للهيئة (النادي العام، نادي القناة الرياضي، نادي الأسرة الاجتماعي). رابعاً: قيام وحدة الأفراد المختصة بإخطار المخالف المذكور كتابة بقرار الجزاء الموقع عليه، وموافاتنا بصورة من ذلك الإخطار موقعاً عليه منه بما يفيد علمه بذلك الجزاء وتاريخه إعمالاً لنص المادة 77 من اللائحة. وقد تأشّر من رئيس الهيئة على المذكرة بتاريخ 26/1/2021 بعبارة (أُوافق وأُفاد بالتنفيذ خلال 48 ساعة). وأُخطر الطاعن بما تقدّم بموجب الإخطار المُعدّ من وحدة أفراد شئون العاملين المؤرّخ 31/1/2021.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإداريّة العليا قد استقر على أن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه. وأنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملًا الأركان الأساسية المحددة على النحو السالف البيان. وتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريًا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحًا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودًا وعدمًا أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقًا معيبًا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. {حكمها في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

وأنّه من المبادئ والأسس المقررة في نطاق شرعية الإجراءات التأديبية، أنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشته شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع، فهي أمور تقضيتها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها. {حكمها في الطعن رقم 101400 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/9/2018}

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

لما كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن هي قيامه بإرسال رسائل صوتية وكتابية من تليفونه المحمول إلى تليفون الشاكية في غضون أعـوام ۲۰۱۷، ۲۰۱۸، ۲۰۱۹ يغازلها فيها ويعبر لها عن حبه الشديد وغرامه بها دون مراعاة لحرمتها وصون كرامتها ومساساً منه بالآداب العامة والأعراف والتقاليد المصونة، فإنّه وإذ استوت هذه المخالفة على شهادة كل من السيدة/ رضا كمال الدين نور الدين – سكرتيرة بنادي التجديف – واللاعبة/ سلمى محمد حسين، وزوج الشاكية/ معتزّ زكي المحمّدي. وحيث استندت أقوال السالفين جميعاً وقامت على ما روته لهم الشاكية - أو أطلعتهم عليه - على شاشة هاتفها المحمول وتطبيقاته - من محادثات أنكر الطاعن صدورها جميعاً عنه، سواء المكتوب منها أو الصوتيّ، فلم تتّخذ الإدارة القانونيّة ثمّة إجراءات لتوثيق تلك الأدلة أو إثبات صحّتها وفقاً للمعمول به، الأمر الذي لا تطمئنّ معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حق الطاعن، ومن ثم تقضي ببراءته منها.

وإذ كانت المخالفة الثانية المنسوبة للطاعن هي قيامه بالتعريض بسمعة الشاكية والإضرار بها نفسياً وأدبياً، حال ترديده داخل أروقة نادي التجديف بأنه يريـد الارتباط بها – قبل زواجها في منتصف عام ٢٠١٩، وتركيزه معها بنظرات جارحة وتصرفات وعبـارات شائنة معيبة – بعد زواجها أيضاً – مما جعلها عرضة للأقاويل، فإنه وإذ استند ثبوت هذه المخالفة إلى شهادةٍ وحيدةٍ للّاعبة/ سلمى محمد حسين، بعد طرح المحكمة لشهادة السيدة/ رضا كمال الدين نور – سكرتيرة بنادي التجديف – لما كشفت عنه أقوالها من أن خصومةً وغُبناً حملته للطاعن أعربت هي عنه في إجاباتها الصادرة بأسلوب المُثنّى لتُعرب عن أن اضّطهاد الطاعن وتعنّته شمل كلّاً من الشاكية والشاهدة، وقرّرته كذلك الشاكية في التحقيق معها (وهو ما فطن إليه المُحقّق حين واجه المُحال في صفحة 14 من التحقيقات بالتعنّت تجاه الشاكية والشاهدة). وإذ تطرح المحكمة أيضاً شهادة السيّد/ حسن سيد حسن بلبل – فني معمل أبحاث ومُشرف سابق بنادي التجديف – والذي ردّه الطاعن بادّعاء وجود خصومة بينهما لقيام الطاعن بنقله من النادي بناء على تعليمات من رئاسة الهيئة، فلم يُعقّب المُحقّق هذا الرّد أو يتتبّعه لتبيان صحّته أو إعلان انتفائه. وحيث أنكر الطاعن ما نُسب إليه وطلب – لدرء بعض صُورُه – الاستماع لشهادة السيد/ جمال عبدالناصر "المُوظّف بالنادي" فلم يستجب المحقق لطلبه. ومن ثم لا تطمئنّ المحكمة لثبوت هذه المخالفة بدورها في حق الطاعن، وتقضي ببراءته منها.

وإذ كانت المخالفة الثالثة المنسوبة للطاعن هي قيامه بتكليف مشرف نادي التجديف في غضون شهر يوليو من عام 2020 بالتعنت والتعسف مع الشاكية، ورفض السماح لها بالانصراف عن العمل لأعذار مرضية – أثناء حملها – مما أضر بها نفسياً وجسمانياً دون مراعاة لطبيعة المرأة ووهنها في تلك الفترة الحرجة. فإنّه وإذ انحسرت أدلّة ثبوت هذه المخالفة في شهادة السيدة/ رضا كمال الدين نور الدين – سكرتيرة بنادي التجديف، والسيّد/ حسن سيد حسن بلبل – فني معمل أبحاث ومُشرف سابق بنادي التجديف، وقد طرحت المحكمة شهادتيهما وأحجمت عن التعويل عليها في ضوء ما سلف بيانه. وإذ لم تكشف الشاكية - أو يسوق المحقق - من الأوراق والمستندات ما يكشف عن أوجه هذا التعنّت وصوره، والتي ورد منها بالأوراق إصرار الطاعن على أن يكون انصراف الشاكية في مواعيد الانصراف الرسميّة - وهو ما لا يعدو أن يكون التزاماً بالقانون والتعليمات ولا يصحّ وصفه بالتعنّت. كما جاء منها كذلك عدم سماح الطاعن للشاكية بالانصراف لظروف حملها أو مرضها حتى يوم وضعها لمولودها – وهو ما لم تُثبت الشاكية استحقاقها له بثمّة طلبات رسميّة قدّمتها لهذا الغرض، كما قرّر السيد/ أحمد محمد حسن – كاتب حسابات بذات النادي – أن منح زميلة الشاكية المُستشهد بحالتها "ريهام محمد" إجازة مرضية خلال ذات الشهر كان بسبب اشتباه إصابتها بفيروس كورونا المُستجدّ وليس تمييزاً لها عن الشاكية، ليضحى سلوك الطاعن – في شأن هذه الصورة المضروبة من صور التعنّت - موافقاً لما ورد بالمادة (56) من لائحة نظام العاملين بالهيئة من أن إجازة الوضع تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الوضع ما لم تُقدّم العاملة طلباً وتقريراً طبيّاً لمنحها الإجازة قبل شهرٍ من التاريخ المُتوقّع للوضع. الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى صحّة هذه المخالفة أو سلامة نسبتها إلى الطاعن، وتقضي ببراءته منها.

وحيث كانت المخالفة الرابعة المنسوبة للطاعن هي إساءة استخدام سلطاته كرئيس نادي التجديف حال إصداره أمر إداري يقضي بنقل الشاكية وتغيير ورديتها (في الحضور بنادي التجديف) دون باقي زميلاتها اعتباراً من 29/12/۲۰۲۰ إلـي الورديـة الأخـري دون مقتضى أو مبرر مقبول بقصد التعنت معها والتعرض لها، فإنه وإذ استندت هذه المخالفة لأقوال السيدة/ رضا كمال الدين نور الدين – سكرتيرة بنادي التجديف، والسيّد/ حسن سيد حسن بلبل – فني معمل أبحاث ومُشرف سابق بنادي التجديف، وقد طرحت المحكمة شهادتيهما على نحو ما سلف بيانه. كما استندت المخالفة لشهادة/ ياسر عبداللطيف محمود حجازي – وهو مشكو في حقّه ورد اسمه بشكوى الموظّفة الشاكية ولا يصحّ التعويل على شهادته التي قد يشوبها درءٌ للمسئوليّة أو استرضاءٌ للشاكية لتفادي اتّهاماتها. وحيث استمع المُحقّق لأقوال السيد/ أحمد محمد حسن – كاتب حسابات بذات النادي – والذي أشار فيها إلى أنه تم إخطار الشاكية بتاريخ 29/12/2021 بصدور تعليمات بتعديل خطط تناوب المُوظّفين بالنادي – والتي شملتها هي وعامل آخر يُدعى/ أيمن - إلا أنها ثارت وأعرضت عنها مُعلنةً عدم التزامها بتنفيذها، وأصرّت على الحضور وفقاً لخطّة التناوب المُلغاة دون أن تُقدّم بشأن ذلك طلباً أو تظلّماً أو تبريراً. وإذ أنكر الطاعن ما نُسب له وقرر أن تعديل الورديات المُشار إليه تم بمعرفة السيد/ محمود حلمي – عضو اللجنة التنفيذيّة بالنادي – فلم يستدعيه المُحقّق للاستيثاق من صحّة ذلك، أو الاستقصاء ما إذا كان دافع هذا التعديل المصلحة العامة للنادي أم الإضرار المحض بالشاكية والتنكيل بها. الأمر الذي لا تطمئنّ معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة أيضاً في حق الطاعن، فتقضي ببراءته منها.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الطعن ومرفقاته عن بصر وبصيرة، وانتهت لعدم ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعن في حقّه، فإنّها تهيب بالإدارة القانونيّة بالهيئة المطعون ضدّها بالاستمساك بسائر ضمانات التحقيق الإداريّ وتحرّي أفضل وسائله ومُستلزمات صحّته، والتي على رأسها – ودون حاجةٍ لنصّ - تلمُّس الخبرة والأقدميّة المناسبتين للمُحقّق بما يطمئن معه المحال لسلامة مسار التحقيق، وأن يُباشر المحقّق مهامه باستقلالٍ وبغير هوىً أو جنوح، من خلال تعقُّب الدفوع والدفاعات التي تثور، واللجوء للخبرة الفنيّة في تحقيق الأدلّة ذات الطبيعة الخاصّة أو التي تستدعي ذلك، ورصد ما يبرز أثناء التحقيقات من مخالفات والتصدّي لها واتّخاذ اللازم بشأنها بغير تردّدٍ أو تخاذلٍ تَنَزُّهاً عن الميل وإعلاءً لكلمة الحق والصالح العام، كما أنّ على المُحقّق استدعاء شهود النفي بذات الهمّة والحرص المبذولين لاستدعاء شهود الإثبات، والسعي لإبراء الشهود ممّا شاب شهاداتهم من ادّعاء خصومةٍ أو عداءٍ قبل التعويل عليها، ومراعاة أن التحقيق الإداريّ هو أساس قرار الجزاء وقاعدة الارتكاز له، لذا يجب أن يكون تامّاً مُستكمل الأركان قبل صدور القرار، إذ لا وجه لتطهيره - بعد صدور القرار - باستئناف تحقيقٍ لم يُستوف أو استعراض دليلٍ لم يُفنّد قبله.

ومن حيث إنه من خسر الطعن أُلزم بمصروفاته وفقاً للمادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس هيئة قناة السويس بتاريخ 26/1/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الهيئة المطعون ضدّها بالمصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف